[518] وسلم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق (1)، فأمره أن ينهي الناس عن صيام أيام منى. (14005) 9 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي سعيد المكاري، عن زياد بن أبي الحلال قال: قال لنا أبو عبدالله عليه السلام: لا صيام بعد الاضحى ثلاثة أيام.. الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير، عن زياد بن أبي الحلال مثله (1). (14006) 10 - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أبي: قال علي بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق أيام منى، فقال: تنادي في الناس: ألا لا تصوموا، فانها أيام أكل وشرب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1)، وعلى حكم دخول العيد وأيام التشريق في كفارة القتل في الصوم الواجب (2)، ويأتي ما يدل على المقصود في الحج في أحاديث الذبح (3).

_____ (1) الاورق من الابل: ما في لونه بياض إلى سواد وهومن أطيب الابل لحما، لا سيرا وعملا (القاموس المحيط - ورق - 3: 289. هامش المخطوط). 9 - الكافي 4: 148 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 3 من هذه الابواب. (1) التهذيب 4: 330 / 1031. 10 - قرب الاسناد: 11. (1) تقدم في الاحاديث 1 و 4 - 10 من الباب 1 من هذه الابواب، وفي الحديث 8 من الباب 3 من أبواب بقية الصوم الواجب. (2) تقدم في الباب 8 من أبواب بقية الصوم الواجب. (3) يأتي في الباب 6 من أبواب الذبح.

_____ (*)